

Distr.: General
12 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢,٨ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام، إضافة إلى آخر ما استجد من معلومات عن التمويل المستدام في المستقبل للمحكمة. ويتناول التقرير استخدام سلطة الالتزام وترتيبات التمويل في المستقبل للمحكمة، ويتضمن طلب تقديم إعانة قدرها ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار لتمكين المحكمة من مواصلة الاضطلاع بولايتها خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.



أولا - مقدمة

١ - وعملا بالمادة ٣ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لتصريف الأعمال المتبقية، تخصم المصروفات التي تتكبدها المحكمة من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ويجوز للطرفين ولجنة الرقابة دراسة الوسائل البديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ولا يزال هذا الترتيب التمويلي يشكل تحديات خطيرة لاستمرار استدامة المحكمة ولأداء مهامها بفعالية. ومنذ عام ٢٠١٥، لم تتلق محكمة تصريف الأعمال المتبقية تبرعات كافية لعملياتها واضطرت للاعتماد على إعانات من الميزانية العادية.

٢ - وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ (S/2017/655) أنه لن تتوفر للمحكمة تبرعات كافية لتستمر في عملها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأعرب الأمين العام عن اعتزازه أن يقترح على الجمعية العامة تغطية تكاليف المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من خلال إعانة في إطار الميزانية البرنامجية المقررة. وذكر الأمين العام أن المقترح سيكون عبارة عن تدبير مؤقت لمعالجة الحالة المالية الراهنة.

٣ - وفي رسالته الجوابية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/666)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء المجلس أحيطوا علماً بما اعتزمه الأمين العام في رسالته.

٤ - وفي ٢٠١٦، طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة إعانة مالية بقيمة ٢ ٩٨٠ ٥٠٠ دولار للاضطلاع بولاية المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في عام ٢٠١٧. وعندما نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/71/386) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/613)، أذنت للأمين العام، بموجب قرارها ٢٧٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢,٨ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة. وأيدت الجمعية أيضا استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصية بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتعلقة بترتيبات تمويل المحكمة في المستقبل بتفاصيل أوفى وأن يضع بدائل إضافية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام بما في ذلك معلومات مستكملة عن التمويل المستدام في المستقبل للمحكمة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين. وبناء على ذلك، يتناول هذا التقرير استخدام سلطة الالتزام الممنوحة من أجل المحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والتمويل المستدام للمحكمة في المستقبل.

٥ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، تلقت المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية ما مجموعه ١٥٠ ٠٠٠ دولار في شكل تبرعات ولم تكن هناك تعهدات أو احتمالات بتقديم تبرعات إضافية. وبالتالي، لن تتوفر للمحكمة أموال كافية من التبرعات لتمكينها من مواصلة عملياتها خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على الرغم من الجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام، وحكومة سيراليون، والجهات المانحة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك الدول الأعضاء في لجنة الرقابة ومسؤولو المحكمة، لجمع التبرعات. ومن ثم، ستحتاج المحكمة إلى تمويل بمبلغ ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

ثانياً - الخلفية التاريخية

٦ - أنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بموجب الاتفاق السالف الذكر بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في آب/أغسطس ٢٠١٠، بموافقة مجلس الأمن. وتتمثل ولاية المحكمة في أداء المهام المتبقية الأساسية للمحكمة الخاصة لسيراليون. وقد أنشئت المحكمة الخاصة بموجب اتفاق أبرم في عام ٢٠٠٢ عملاً بقرار المجلس ١٣١٥ (٢٠٠٠) الذي كلف فيه المجلس الأمين العام بالتفاوض بشأن اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة هدفها الأساسي محاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الجرائم المرتكبة في إطار القانون السيراليوني ذي الصلة داخل إقليم سيراليون. واتهمت المحكمة الخاصة ١٣ شخصاً. وتوفي ثلاثة أشخاص متهمين ولا يزال أحدهم طليقاً. وأدين تسعة أشخاص، منهم تشارلز غانكاوي تايلور، رئيس ليبيريا السابق، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ١٥ و ٥٢ سنة.

٧ - وأغلقت المحكمة الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد أن انتهت من ولايتها، ونقلت مهامها المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتشمل هذه المهام الهامة والجارية ما يلي: الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ وإعادة النظر في أحكام الإدانة والبراءة؛ وتصريف إجراءات تحقيق المحكمة أو إحالتها إلى الهيئات القضائية الوطنية؛ وتوفير الحماية والدعم للشهود والضحايا؛ وتعهّد محفوظات المحكمة الخاصة وحفظها وإدارتها، ومحفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نفسها؛ والاستجابة لطلبات السلطات الوطنية للحصول على الأدلة وفيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض؛ وتوفير محامي الدفاع والمساعدة القانونية من أجل سير الإجراءات أمام المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ ومنع المحاكمة مرتين على الجرم نفسه عن طريق رصد الإجراءات الوطنية. وللمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أيضاً سلطة ملاحقة الفار الأخير، جوني بول كوروما، إذا كان لا يزال حياً، وإذا لم تحل قضيته إلى ولاية قضائية وطنية مختصة.

٨ - وللمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، التي بدأت عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مقعد مؤقت في لاهاي، ولها مكتب فرعي في فريتاون لحماية الشهود ودعمهم وتنسيق مسائل الدفاع. ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، سيظل الترتيب الحالي المتعلق بمكان المحكمة ساري المفعول إلى أن توافق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على خلاف ذلك.

ثالثاً - التقدم المحرز حتى الآن

ألف - هيكل ونظم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون

٩ - منذ بدء عمليات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لا يزال يتعين إحراز تقدم كبير لاستعراض البناء على أساس الهياكل والنظم اللازمة من أجل تحسين أداء المؤسسة. ويجري استعراض سياسات الموظفين، مثل السياسة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار أو المرض أو الوفاة التي تعزى إلى أداء واجبات رسمية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١ و ٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦ بعض التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، مثل المادة ٢٦ للسماح بالتصويت غيابيا بتعليمات كتابية موجهة إلى وكيل في الجلسات العامة.

١٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، شرعت المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية في استعراض قواعدها التي تنظم احتجاج الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أو في الحجز تحت إشراف المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية. والقصد من القواعد هو الاستعاضة عن القواعد المنظمة لاحتجاج الأشخاص قيد المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة الخاصة لسيراليون أو المحتجزين لأسباب أخرى بإذن من المحكمة الخاصة لسيراليون، التي عدلت آخر مرة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وهي تتناول جانبا محمدا من إشراف المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية على شروط تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص المدانين عملا بالمادة ٢٣ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية. وتجري المحكمة تقييما لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في مرفق قرارها ١٧٥/٧٠. وهذا العمل جار، ومن المقرر أن يكتمل بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨.

باء - أنشطة المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

١١ - تواصل المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية الاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الشهود والإشراف على تنفيذ الأحكام ورصد الإفراج المبكر المشروط والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات والأدلة من السلطات الوطنية وسلطات الادعاء، وإدارة المحفوظات وحفظها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة بإجراءات مخصصة، تحدث من وقت لآخر. ويقدم الفرع التالي لمحة عامة عن تلك الأنشطة.

١ - حماية الضحايا والشهود

١٢ - عملا بالمادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، يواصل مكتب حماية ودعم الشهود والضحايا الرصد والدعم الفعالين لأكثر من ١٠٠ شاهد في سيراليون، فضلا عن الشهود الموجودين خارج سيراليون، ويحتفظ بمعلومات مستكملة عن الشهود عن طريق الاتصال بهم بصورة منتظمة. كما أجرى المكتب تقييما شاملا للتهديدات على نطاق البلد لجميع الشهود، بمن فيهم الشهود الموجودون في ليبيريا، خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦ والربع الأول من عام ٢٠١٧. وكلف المسجلُ خبيراً، وهو رئيس مكتب المحكمة الخاصة السابق، بالإشراف على التقييم وإجراء المسح ذي الصلة. وقدم هذا التقييم تقديرا كاملا لاحتياجات الشهود والضحايا، بما في ذلك احتياجاتهم النفسية والاجتماعية والأمنية وما يحتاجون إليه من دعم. وأبرز حقيقة وجود مستوى مرتفع جدا من التهديد الذي يتعرض له بعض الشهود، في حين أن مستوى التهديد قد استقر أو انخفض بالنسبة للغير. وتؤدي الانتخابات المقبلة في ليبيريا وسيراليون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي، إلى زيادة المخاوف الأمنية لدى بعض الشهود. وفي الوقت نفسه، يواصل المكتب تنفيذ تدابير الحماية، مثل إعادة التوطين، ويوفر الرعاية الاجتماعية والمساعدة الطبية للشهود المعرضين للأذى، بما في ذلك العمليات الجراحية إذا اقتضى الأمر.

١٣ - وفي أوائل عام ٢٠١٧، أوفد المكتب أيضا بعثات إلى مختلف مناطق سيراليون من أجل الحصول على آراء الضحايا والشهود بشأن طلب الإفراج المبكر المشروط عن أليو موسى كوندوا الذي أدانته المحكمة الخاصة لسيراليون.

٢ - الإجراءات القضائية والإدارية

١٤ - وتواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية اتخاذ إجراءات قضائية وإدارية شتى، بما في ذلك النظر في طلبات الإفراج المبكر المشروط وجلسات الاستماع المتعلقة بمخالفة شروط الإفراج المبكر المشروط وإنفاذه. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم أليو موسى كوندوا، العضو السابق في قوات الدفاع المدني وزعيمها الروحي، الذي أدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما، طلبا إلى رئيس المحكمة لتحديد أهليته للإفراج المبكر المشروط. وقدم الطلب عملا بالمادتين ٢ و ٣ من التوجيه العملي المتعلق بالإفراج المبكر المشروط عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجد الرئيس أن السيد كوندوا مؤهل للنظر في طلبه الإفراج المبكر المشروط عنه، في جملة أمور، بعد إتمام ثلثي مدة عقوبته وامتناله لشروط مختلفة. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وافق رئيس المحكمة على طلب الإفراج المبكر المشروط رهنا بشروط عديدة، منها بقاء السيد كوندوا قيد الاحتجاز لمدة ١٠ أشهر أخرى اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، ليخضع خلالها، في جملة أمور، إلى تدريب خاص بشأن حقوق الإنسان والسلوك الصحيح كمواطن في سيراليون. وعقب التحضير لبرنامج تدريب السيد كوندوا، يقوم مكتب رئيس قلم المحكمة بالتنسيق مع السلطات الرواندية بشأن تنفيذه. ومن المقرر أن يفرج عن السيد كوندوا في آذار/مارس ٢٠١٨، رهنا بإتمام تدريبه والامتثال لشروط الإفراج المفروضة.

١٥ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم المحامي العام لتشارلز غانكاي تايلور إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية إخطارا بسحبه بوصفه الممثل القانوني للسيد تايلور، اعتبارا من ٣ آذار/مارس ٢٠١٧. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عين ستيفن بولز كمحام مجاني للسيد تايلور. وواصل المحامي الرئيسي أيضا تزويد السيد تايلور بالخدمات القانونية المطلوبة، تمشيا مع النظام الأساسي والتوجيهات العملية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

١٦ - ولا يزال آخر المتهمين في المحكمة الخاصة لسيراليون، جوني بول كوروما، طليقا. ولا يزال وضعه الحالي غير واضح. وفي حين تشير إفادة أدلي بها أثناء المحاكمة إلى أنه قد يكون متوفيا، تروج قصص بين حين وآخر عن أنه قد لا يزال على قيد الحياة. غير أنه لم يتم إثبات صحة أي من هذه القصص.

٣ - الإشراف على تنفيذ الأحكام

١٧ - وعملا بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، تقع على عاتق المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مسؤولية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة. ولدى المحكمة حاليا سبعة مدانين رهن الاحتجاز: أحدهم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وستة في رواندا.

١٨ - ويواصل مكتب المسجل ومكتب الدفاع إقامة اتصالات وثيقة مع السلطات في المملكة المتحدة ورواندا فيما يتعلق بإنفاذ أحكام سجناء المحكمة الخاصة لسيراليون، بما في ذلك المسائل المتعلقة

بالزيارات الأسرية، وظروف وسجن الأشخاص المدانين، وتقديم المساعدة القانونية، وأي مسائل أخرى تنشأ وتتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الأجهزة المعنية.

١٩ - وتواصل سلطات الرصد المستقلة أيضا إجراء تقييمات سنوية بشأن ظروف سجن الأفراد الذين تدينهم المحكمة الخاصة. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أخرى للسجناء المحتجزين في رواندا في أيار/مايو ٢٠١٧ وستقدم تقريرها في الوقت المناسب إلى الرئيس وسترسل نسخة منه إلى مسجل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

٢٠ - وعقب مخالفة موينينا فوفانا لشروط الإفراج المبكر المشروط عنه في نهاية عام ٢٠١٥ وعملا بالقرار الصادر عن القاضية فيفيان مارغريت سولومان في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، يُشترط بالسيد فوفانا أن يطلب إذنا خطيا من المسجل قبل مغادرته بلدة بو تاون، بسيراليون. وقد قدم مكتب الدفاع طلبات نيابة عن السيد فوفانا بشأن سفره إلى مناطق أخرى من البلد من أجل تيسير معيشته ومعالجة المسائل العائلية. وقد نظر المسجل في هذه الطلبات وأصدر تراخيص خطية، رهنا بشروط معينة وإشراف مستمر.

٢١ - وبالنيابة عن المسجل، كان بول رايت، مستشار السجون في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، يقوم بزيارة سنوية إلى مكان احتجاز السيد تايلور في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. والتقى السيد رايت بالسيد تايلور وسلطات وممثلين عن الدائرة الوطنية لإدارة الجناة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بشروط سجن السيد تايلور. وتهدف الزيارة أيضا إلى ضمان إقامة خطوط اتصال فعالة بين الأطراف المعنية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، زار المحامي الرئيسي للمحكمة السيد تايلور. وكان الغرض من الزيارة التشاور مع السيد تايلور بشأن حقوقه في السجن وطائفة واسعة من المسائل المتعلقة بامتياز المحامي والموكل.

٢٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت في فريتاون دورة تدريبية لتجديد المعلومات مدتها يوم واحد بشأن توجيه ممارسة الإفراج المبكر المشروط. وقام بالتدريب كل من القاضية شيرين فيشر والقاضية تريزا دوهرتي بمساعدة المحامي الرئيسي وموظفه القانوني المساعد لشؤون الدفاع. وحضر الدورة التدريبية حوالي ٤٠ مشاركا، بمن فيهم أعضاء هيئة الرصد (شرطة سيراليون) من جميع البلديات الواقعة في المقاطعات في سيراليون والمجتمع المدني.

٤ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية وتعاون الدول

٢٣ - وفقا للجانب المتعلق بتقديم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية من ولايتها، واصلت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تلقي طلبات المساعدة من السلطات الوطنية والاستجابة لها. وحتى تاريخه، تلقى ٢٢ طلبا من هذه الطلبات على الأقل ردودا كاملة من خلال قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، في حين يستمر العمل بشأن مسائل المتابعة المتعلقة بالطلبات الإضافية. وعادة ما تكون الطلبات تتعلق بالحصول على معلومات عن أفراد متهمين بالتورط في جرائم متصلة بالحرب خلال النزاعات التي كانت تدور في سيراليون وليبريا والذين يقيمون الآن في مناطق تخضع لولاية السلطة الطالبة بموجب اللجوء أو أي وضع آخر. وتلقت المحكمة أيضا ستة طلبات على الأقل لتعاون الدولة في إجراء مقابلات مع بعض المدانين فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية. وتقدم المحكمة الدعم الكامل لتلك الدول،

وفقا لولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت قلم المحكمة ومكتب المدعي العام طلبات للحصول على معلومات أو مساعدة من الباحثين المشاركين في مشاريع أكاديمية وإعلامية واستجابا لها.

٥ - تعهد المحفوظات وإدارة المحاكم

٢٤ - لا يزال تعهد محفوظات المحكمة الخاصة والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية جاريا. ويواصل موظفو المحفوظات العمل لاستكمال أرشفة جميع الوثائق والبيانات الختامية للمحكمة الخاصة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، بالتنسيق والتشاور مع قسم تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بتحديث برنامج إدارة السجلات الإلكترونية للمحكمة. وقد تم حل العديد من القضايا الوظيفية التي دفعت لترقية البرنامج منذ ذلك الحين. وتشغل المحفوظات المادية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ما يقرب من ٦٠٠ متر خطي من السجلات الورقية، وتشغل المحفوظات الرقمية حوالي ١٣,٤ تيرابايت.

٢٥ - ولا تزال المحفوظات الأصلية محفوظة في المحفوظات الوطنية الهولندية في لاهاي. وقد أكمل موظفو محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بجميع مؤشر شامل لجميع المحفوظات المخزنة في لاهاي. وقد استعرض هذا الأرشيف في وقت لاحق من قبل مسؤولي المحفوظات الوطنية الهولندية. ثم سيرفق المؤشر بمذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة خارجية هولندا والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بشأن شروط تخزين محفوظات المحكمة الخاصة والوصول إليها.

٦ - الجلسة العامة للقضاة

٢٦ - وفي الجلسة العامة الثالثة للقضاة، المعقودة في فريتاو في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد القضاة تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، أسفرت عن عدة تغييرات في القواعد: القاعدة ١٨ (انتخاب الرئيس)، والقاعدة ١٩ (مهام الرئيس)، والقاعدة ٢٠ (نائب الرئيس)، والقاعدة ٢٤ (الجلسات العامة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية)، والقاعدة ٢٦ (النصاب القانوني والتصويت). وبالإضافة إلى ذلك، خفضت مدة ولاية الرئيس من ثلاث سنوات إلى سنتين من أجل مواءمتها مع مدة ولاية نائب الرئيس. واعتمد الرئيس أيضا تعديلات على التوجيه العملي المتعلق بالإفراج المبكر المشروط عن الأشخاص الذين أذنتهم المحكمة الخاصة لسيراليون.

٢٧ - وشكّلت الجلسة العامة فريقين عاملين مؤلفين من ثلاثة قضاة للنظر في ما يلي: (أ) مشروع مدونة لأداب المهنة وسلوك القضاة؛ (ب) ومقترحات بشأن تعديلات القواعد قدمت إلى الجلسة العامة بغية تقديم توصيات إلى جلسة عامة لاحقة.

٢٨ - وانتخب القضاة القاضي رينيت وينتر من النمسا رئيسا، خلفا للقاضي فيليب فيكي، رئيس كينيا، الذي شغل منصب الرئيس منذ أن بدأت المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية أعمالها في عام ٢٠١٤. وانتخب القضاة أيضا القاضي إليزابيث ناهاما من أوغندا، والقاضي إيمانويل إيكو روبرتس من سيراليون نائبا للرئيس وقاضي استئناف لشؤون الموظفين، على التوالي. وعلاوة على ذلك، رحب الرئيس وأكي رسميا بالقاضي المعين حديثا، القاضي ديزموند باباتوندي إدواردز من سيراليون، في المحكمة

الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بدلا من القاضي الراحل جورج جيلانغا ملك سيراليون الذي توفي في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٧ - الإرث والتوعية

٢٩ - أسهمت المحكمة الخاصة لسيراليون إسهاما كبيرا في العدالة الجنائية الدولية. ومن بين أمور أخرى، كانت أول محكمة جنائية دولية في التاريخ تبت في القضايا الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالجنود الأطفال، والاعتداءات على حفظة السلام والزواج القسري، والاعتراف بالزواج القسري باعتباره جريمة متميزة ضد الإنسانية. لذا فإن الحفاظ على إرث المحكمة الخاصة عنصر هام في عمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، التي تسعى أيضا إلى المساهمة في تطوير العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، يواصل قضاة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تعزيز إرث المحكمة الخاصة وإبراز صورة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ويقوم القضاة بذلك دون أن تتكبد المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أي تكلفة. وقد نوقش التزامهم الراسخ بهذه القضية ورغبتهم في تدعيم إرث المحكمة الخاصة خلال الجلسة العامة الثالثة للقضاة.

٣٠ - ومنذ صدور آخر تقرير للأمين العام (A/71/386)، شملت هذه الأنشطة، التي شارك فيها قضاة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في إرث المحكمة الخاصة، (أ) محاضرة عن العدالة بين الجنسين في الميدان قدمها القاضي دوهرتي في المدرسة الصيفية لجامعة ليدن لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛ (ب) وعرض قدمه القاضيان فيشر ودوهرتي نظمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأردن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أمام جمهور من قضاة من الأردن والمغرب وجنوب أفريقيا وفلسطين بشأن قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك عرض الأدلة وتأثير المواقف الثقافية على حماية النساء والفتيات من العنف والاضطهاد؛ (ج) ومذكرة إحاطة قدمها القاضي ونتر في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا في اجتماع لفريق من الخبراء عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ (د) وكلمة موجهة إلى المحكمة الخاصة وإلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من الشهود والمجنبي عليهم، قدمتها الرئيسة ونتر، بصفتها نائبة لرئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلى ممثلي أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإستونيا وسلوفاكيا وجورجيا؛ (هـ) وخطاب عن السوابق القضائية للمحكمة الخاصة بشأن الزواج القسري أدلت به الرئيسة ونتر، بصفتها نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل، إلى ممثلي أنتيغوا وبربودا وبربادوس وصربيا؛ (و) وخطاب أدلى به القاضي دوهرتي إلى فرع الرابطة الدولية للقانون الدولي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن التطورات القضائية للمحكمة الخاصة في مجال حقوق المرأة وحقوق الطفل.

٣١ - ولا يزال المدعي العام يقوم بأنشطة، دون أن تتكبد المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أي تكلفة، تتصل بمسائل الادعاء المتعلقة بإرث المحكمة الخاصة وتعزيز أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتشمل هذه الأنشطة حضور المدعي العام في المحافل العاشرة للقانون الإنساني الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإصدار حكم نورمبرغ والذي جرى في نورمبرغ بألمانيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإلقاء محاضرتين عن القانون الجنائي الدولي لطلاب القانون في جامعة واشنطن في سانت لويس بولاية ميسوري، الولايات المتحدة الأمريكية، ومشاركتها في ندوة عن مكافحة الإفلات

من العقاب في شرق أفريقيا في فرع أروشا للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٢ - وأيدت الجلسة العامة للقضاة مشروع التزات الفقهي القضائي لدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة، وسيوضع في صيغته النهائية في الوقت المناسب. وسيكون هذا أداة لا تقدر بثمن بالنسبة للفقهاء والباحثين وعموم الناس، وسيتمكنهم من الوصول إلى قرارات المحكمة الخاصة في مرجع واحد ومقارنة القرارات التي توصلت إليها المحكمة الخاصة في قضايا متعددة.

٣٣ - وعلى نفس المنوال، تبدأ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مشروعاً مماثلاً فيما يتعلق بالممارسة الإجرائية للمحكمة الخاصة عن طريق تجميع قاعدة بيانات على شبكة السوابق القضائية على شبكة الإنترنت. وسيتيح المشروع الفرصة لتقييم الممارسة الإجرائية للمحكمة الخاصة واستخلاص الدروس المستفادة من أجل تعزيز الكفاءة القضائية وتعزيزها. وستوفر قاعدة بيانات السوابق القضائية على شبكة الإنترنت أيضاً إمكانية الوصول مجاناً إلى السوابق القضائية للمحكمة الخاصة على المدى الطويل. ومن المتوقع أن يكتمل المشروع بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أطلق قلم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية كتيبه المعنون "المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية". وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن مهمة المحكمة ووظائفها بلغة غير قانونية، وهي مصحوبة برسوم توضيحية تنقل نفس الرسالة. وهي مكيفة خصيصاً للوصول إلى قطاع عريض من الجمهور المهتم بأعمال المحكمة، بصرف النظر عن مستوى تعليمهم، في سيراليون وبلدان أخرى. وبأبي ذلك في أعقاب الطبعتين الأولى والثانية السابقتين من الكتيب المعنون "المحكمة الخاصة بلغة بسيطة"، التي أصدرتها المحكمة الخاصة.

رابعا - الحالة المالية الراهنة

٣٥ - تستطيع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مواصلة عملياتها في عام ٢٠١٧ بفضل الإعانة المالية التي أذنت بها الجمعية العامة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وحتى الآن، تلقت المحكمة ما مجموعه ١٥٠.٠٠٠ دولار من التبرعات. وعلى الرغم من الجهود المكثفة لجمع الأموال، لا يزال هناك احتمال للحصول على تبرعات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويدل الوضع المالي الحالي على أن المحكمة لن تتمكن من مواصلة عملياتها في عام ٢٠١٨.

٣٦ - وتبلغ الاحتياجات من الموارد للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار. ويرد في الجدولين ١ و ٢ أدناه توزيع الاحتياجات حسب العنصر ووجوه الإنفاق وتوفير التمويل.

٣٧ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير معلومات عن مدى توفر الأموال والنفقات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد في المرفق الثاني معلومات عن توزيع الموارد بين المهام غير القضائية والمهام القضائية.

الجدول ١ -

الاحتياجات حسب العنصر وتوافر التمويل

(بداورات الولايات المتحدة)

العنصر	ديسمبر ٢٠١٧	٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٧
(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (ب) + (ج)	(هـ)	(و)	(ز) = (هـ) + (و)	
النفقات/الاحتياجات							
١ - الدوائر/القضاة/الأنشطة القضائية	٥٧٢ ٨٠٠	١٣١ ٣٠٠	١١٩ ٨٠٠	٢٥١ ١٠٠	٥٨٩ ٧٠٠	٥٨٩ ٧٠٠	١ ١٧٩ ٤٠٠
٢ - مكتب المدعي العام	٦٦ ٢٠٠	٢١ ٨٠٠	٥٩ ٤٠٠	٨١ ٢٠٠	٦٣ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠	١٢٦ ٠٠٠
٣ - قلم المحكمة	٢ ٣٤١ ٥٠٠	١ ٣٧٢ ٩٠٠	١ ٢٤٤ ٨٠٠	٢ ٦١٧ ٧٠٠	٢ ٣١٣ ٢٠٠	٢ ٣١٣ ٢٠٠	٤ ٦٢٦ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٢ ٩٨٠ ٥٠٠	١ ٥٢٦ ٠٠٠	١ ٤٢٤ ٠٠٠	٢ ٩٥٠ ٠٠٠	٢ ٩٦٥ ٩٠٠	٢ ٩٦٥ ٩٠٠	٥ ٩٣١ ٨٠٠
الأموال المتاحة							
التعهدات المالية والتبرعات	-	-	-	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-
التبرعات المعلنة المرتقبة	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	-	-
قيمة الإعانة المالية المقبوضة	-	-	-	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	٢ ٩٥٠ ٠٠٠	-	-	-
الفائض/العجز	-	-	-	-	(٢ ٩٦٥ ٩٠٠)	(٢ ٩٦٥ ٩٠٠)	(٥ ٩٣١ ٨٠٠)

(أ) وافقت عليها لجنة الرقابة.

(ب) بلغت قيمة ميزانية عام ٢٠١٧ التي وافقت عليها لجنة الرقابة ٢ ٩٨٠ ٥٠٠ دولار؛ وتبلغ قيمة النفقات المتوقعة ٢ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار. ويُعزى الانخفاض في النفقات المتوقعة إلى انخفاض الأنشطة القضائية.

الاحتياجات حسب وجه الإنفاق وتوافر التمويل

(بداورات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧
(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (ب)+(ج)	(هـ)	(و)	(ز) = (هـ) + (و)
النفقات/الاحتياجات	١٤٧٤٧٠٠	٧٢٨٧٠٠	٧٢٨٥٠٠	١٤٥٧٢٠٠	١٤٤٤٢٠٠	١٤٤٤٢٠٠
وظائف	١٨٣٠٠٠	٨٦٣٠٠	٧٤٨٠٠	١٦١١٠٠	١٨٢٥٠٠	١٨٢٥٠٠
تعييضات القضاة	٣١٥٠٠	٣٢٥٠٠	١٨٠٠٠	٥٠٥٠٠	٣١٥٠٠	٣١٥٠٠
الاستشاريون والخبراء	٢٩٠١٠٠	٩١٢٠٠	١٨٣٠٠٠	٢٧٤٢٠٠	٣٠٠٦٠٠	٣٠٠٦٠٠
السفر	٥٩١٠٠٠	٣٢٧٢٠٠	٢٦٤٠٠٠	٥٩١٢٠٠	٥٨٨٩٠٠	٥٨٨٩٠٠
الخدمات التعاقدية	٣٩٤٦٠٠	٢٥٢٦٠٠	١٤٥٦٠٠	٣٩٨٢٠٠	٤٠٠٢٠٠	٤٠٠٢٠٠
مصروفات التشغيل العامة	١٠٦٠٠	٧٥٠٠	٥١٠٠	١٢٦٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠
اللوازم والمواد	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
اقتناء الأثاث والمعدات	٢٩٨٠٥٠٠	١٥٢٦٠٠٠	١٤٢٤٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠	٢٩٦٥٩٠٠	٢٩٦٥٩٠٠
المجموع الفرعي	٢٩٨٠٥٠٠	١٥٢٦٠٠٠	١٤٢٤٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠	٢٩٦٥٩٠٠	٢٩٦٥٩٠٠
الأموال المتاحة	-	-	-	١٠٠٠٠٠	-	-
التعهدات المالية والتبرعات	-	-	-	٥٠٠٠٠	-	-
التبرعات المعلنة المرتقبة	-	-	-	٢٨٠٠٠٠٠	-	-
قيمة الإعانة المالية المقبوضة	-	-	-	٢٩٥٠٠٠٠	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	٢٩٥٠٠٠٠	-	-
الفائض/(العجز)	-	-	-	-	(٢٩٦٥٩٠٠)	(٥٩٣١٨٠٠)

(أ) وافقت عليها لجنة الرقابة.

(ب) بلغت قيمة ميزانية عام ٢٠١٧ التي وافقت عليها لجنة الرقابة ٢٩٨٠٥٠٠ دولار؛ وتبلغ قيمة النفقات المتوقعة ٢٩٥٠٠٠٠ دولار. ويُعزى الانخفاض في النفقات المتوقعة إلى انخفاض الأنشطة القضائية.

٣٨ - استمدت الافتراضات التي تشكل أساس الميزانية من عمليات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وهي تخضع لشرط استمرار المحكمة في الاضطلاع بمهامها في مقرها المؤقت في لاهاي، ولها مكتب فرعي في فريتاون لإدارة المهام، بما في ذلك حماية الشهود والضحايا ودعمهم، ومسائل الدفاع، وتنسيق المسائل المتعلقة بالأشخاص المدانين من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون. وتتألف المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حالياً من ١٣ وظيفة موزعة الموقعين.

٣٩ - ويتألف مكتب المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في لاهاي من ست وظائف هي: مسجل واحد (مد-٢)؛ ومستشار قانوني واحد للدعاء (ف-٤)؛ وموظف قانوني (ف-٤) في مكتب رئيس قلم المحكمة؛ وموظف لشؤون المحفوظات (ف-٢)؛ ومدير مكتب (ف-٢)؛ وموظف قانوني

معاون (ف-١). وبالإضافة إلى ذلك، توفر وظيفة واحدة (الرتبة المحلية) ممولة من المساعدة المؤقتة العامة المساعدة في المحفوظات. ويتألف المكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون من سبع وظائف: موظف قانوني أقدم (ف-٤)؛ وموظف قانوني معاون للدفاع (ف-١)؛ وثلاثة من موظفي حماية الشهود ومشرف الدعم/الحماية (موظف وطني من الفئة الفنية)؛ ومساعد إداري (الرتبة المحلية)؛ ومنظف واحد (الرتبة المحلية). وستعتمد المحكمة على الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل، وخدمات الخبراء، والمتدربين الداخليين، والخدمات المجانية لتكملة مواردها من الموظفين، عند الاقتضاء.

٤٠ - ويتضمن المرفق الثالث من هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات من الموظفين حسب الفئة والرتبة والمكان للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك المهام القضائية، والرئيس والمدعي العام برتبة وكيل الأمين العام، ومحامي الدفاع الرئيسي من الرتبة ف-٤.

خامسا - تدابير الكفاءة

٤١ - لا تزال المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ملتزمة بزيادة الكفاءة من خلال تقاسم الترتيبات الإدارية وهيكلة الموظفين. ويشترك المكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون في موقع مشترك مع وحدة الشهود الوطنية، ويشترك مقرها المؤقت في لاهاي في موقع مشترك ولا يزال يتقاسم منبرا إداريا وتقنيا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعند إغلاق المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ستكون المحكمة في موقع مشترك مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وستتلقى الدعم الإداري واللوجستي من هذه الآلية.

٤٢ - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/71/613)، بإجراء تقييم للآثار الطويلة الأجل المترتبة على وضع المحكمة في مكان مشترك مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية في لاهاي، أو بدلا من ذلك في أروشا، بغية استكشاف المزيد من أوجه الكفاءة.

٤٣ - واستجابة لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أجرى خبيران استشاريان من المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٧ تقييما مقارنا لمشاركة مكاتب المحكمة مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية في لاهاي، في أروشا. وحظي الخبراء الاستشاريون على تعاون كامل من الآلية. وخلصوا إلى أنه لا يوجد في الوقت الحالي أي حيز لمكاتب المحكمة أو محفوظاتها في مباني الآلية في أروشا. وعلى افتراض أن حيز المكاتب ومساحة المحفوظات المناسبة أصبح متاحا في تلك الأماكن في المستقبل القريب، قدر الخبراء الاستشاريون أن التكاليف المتكررة السنوية للمحكمة يمكن أن تزيد بحوالي ٣١٨ ٧٠٠ دولار بالنسبة لتكاليف الموظفين وغير الموظفين، من التكاليف السنوية غير القضائية المقدرة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٢٠٠ ٣٧٦ ٢ دولار إلى ٩٠٠ ٦٩٤ ٢ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكلفة غير المتكررة لنقل المكتب، بما في ذلك مركز البيانات والمحفوظات، من لاهاي إلى أروشا ستبلغ حوالي ١ ٨٢٣ ٠٠٠ دولار. علاوة على ذلك، فإن الانتقال إلى مكان آخر سيخلق تحديات لوجستية ومخاطر تشغيلية، مثل احتمال فقدان البيانات والانقطاع المؤقت للأنشطة. ونظر الاستشاريون في إمكانية بقاء مركز البيانات ومحفوظات المحكمة في لاهاي، رهنا بموافقة الأجهزة القضائية للمحكمة. وفي ذلك السيناريو، قدر الخبراء الاستشاريون أن تكلفة النقل غير المتكررة ستبلغ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار.

٤٤ - وفيما يتعلق بملاك الموظفين، لا تزال تتخذ تدابير لتحقيق الكفاءة، حيث أن المسجل هو الموظف الوحيد المتفرغ الوحيد في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ويتولى الرئيس والقضاة (اللذان يستدعيان من القائمة عند الاقتضاء) والمدعي العام ومحامي الدفاع الرئيسي جميع الأعمال عن بعد فقط عند الضرورة، ويتم دفع أجورهم على أساس تناسبي. ويوفر ما مجموعه ١٣ موظفا يشغلون وظائف بدوام كامل وموظف واحد في وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة لجميع خدمات الدعم المطلوبة للمحكمة.

٤٥ - وتعتمد المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أيضا على المتعاقدين لفترات قصيرة والمساعدة المجانية والمتدربين الداخليين لتكملة مواردها من الموظفين. فعلى سبيل المثال، استخدمت المحكمة المتعاقدين لفترات قصيرة والموظفين الحاليين، بدلا من زيادة مستويات التوظيف، من أجل جلسة الاستماع الإدارية في مسألة انتهاك السيد فوفانا لشروط الإفراج المبكر المشروط عنه. كما احتفظت المحكمة بخدمات الخبراء من المهنيين، مثل موظف صحفي ومستشار احتجاج، ويطلب إليهم العمل على أساس مخصص فقط عند الضرورة وستدفع أجورهم على أساس تناسبي. وعلاوة على ذلك، يواصل المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا إجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة مجانا.

٤٦ - غير أنه في إطار السفر، من الصعب تحقيق الكفاءة في ضوء المهام المطلوبة للسفر، على سبيل المثال، عند الإشراف على تنفيذ الأحكام وحماية الشهود.

سادسا - الجهود المكثفة لجمع الأموال

٤٧ - تواصل لجنة المراقبة، والمسؤولون الرئيسيون في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، والأمم المتحدة، وحكومة سيراليون، بذل جهود مكثفة لجمع الأموال. ومع مراعاة أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تشدد على الحاجة المستمرة إلى تكثيف الجهود التي يبذلها الأمين العام لجمع الأموال، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين للمحكمة، لتأمين الأموال لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وجه الأمين العام رسائل نداء إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ للحصول على دعمها المالي.

٤٨ - واضطلع المسؤولون الرئيسيون في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بعثات لجمع الأموال من أجل توسيع قاعدة المانحين وحشد الدعم المالي. وأتاحت اجتماعات جمع التبرعات فرصة لإطلاع المحاورين على العمل الهام الذي تضطلع به المحكمة والتحديات المالية التي تواجهها.

٤٩ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، جرى استضافة أربع جلسات إحاطة دبلوماسية نيابة عن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية: اثنتان من بعثة كندا في نيويورك ولاهاي بصفتها رئيسة لجنة الرقابة، وواحدة من بعثة الكاميرون في لاهاي. وحضر ممثلو ٦٤ بعثة دبلوماسية، بالإضافة إلى منظمين، الإحاطات الدبلوماسية في نيويورك ولاهاي. وعقدت الإحاطة الإعلامية الرابعة في أديس أبابا، عقب إدراجها في جدول أعمال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بناء على طلب سفير سيراليون في أديس أبابا. وحضر الإحاطة ٤٠ مشاركا من بينهم ١٤ عضوا في مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجه المسؤولون الرئيسيون في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية كلمة إلى ٦٩ مشاركا، بمن فيهم ممثلو الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة، في مناسبة عقدت في نيويورك بشأن مساهمة المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالمساءلة عن المسائل الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس. وقد نظمت هذا الحدث الأستاذة فاليري أوستيرفيلد من جامعة ويسترن، وشاركت في رعايته هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبعثتان الدائمتان لكندا وسيراليون. ووجهت الدعوة إلى جمع التبرعات في تلك المناسبة.

٥١ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، عقد ما مجموعه ٦٩ اجتماعا ثنائيا مع ممثلي مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووفد الاتحاد الأوروبي إلى سيراليون، والاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وتركيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا ورواندا والسويد وسويسرا وسيراليون وغامبيا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليبيريا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا والهند وهولندا وإثيوبيا والبرازيل والكاميرون والنمسا وبلجيكا وبوليفيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المفتوح.

٥٢ - وعلى الرغم من تلك الجهود، وثلاث جولات من النداءات إلى جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة في عام ٢٠١٥ و عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٧، وأكثر من ٢٥٨ اجتماعا لجمع التبرعات وتقديم إحاطات دبلوماسية منذ أن بدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية عملياتها في عام ٢٠١٤، فإن الحالة المالية للمحكمة لا تزال صعبة ولا توجد آفاق للحصول على تبرعات في المستقبل.

سابعاً - ترتيبات تمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل

٥٣ - لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء تمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل. ويتضح من الخبرة المكتسبة منذ عام ٢٠١٥ أن عمليات المحكمة لا يمكن أن تستمر بالتبرعات. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون واستنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/648، الفقرة ٢٢ و A/70/7/Add.30، الفقرة ٢١، و A/71/613، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)، اللذين أيدتهما الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٦/٦٧ و ٢٤٨/٧٠ ألف و ٢٧٢/٧١، فإن الأمانة العامة ما برحت تستكشف خيارات بديلة لتمويل المحكمة. وتشمل هذه الخيارات ما يلي: (أ) تمويل من حكومة سيراليون؛ (ب) تمويل من الأمم المتحدة وتقديم الدعم الإداري للمحكمة من جانب الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣ من تقريرها الأخير (A/71/613) بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات بمزيد من التفصيل، وأن يضع بدائل إضافية تتعلق بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة، أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق توفير التفاصيل المتعلقة باستخدام سلطة الالتزام. وقد اقترحت اللجنة أيضاً في الفقرة ٢٢ من تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (A/67/648) إمكانية إدراج المحكمة في ترتيبات تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية.

٥٤ - يعرب الأمين العام عن امتنانه لتأييد الجمعية العامة لتقديم الدعم اللوجستي والإداري للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من قبل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون الإخلال بولاية الكيانات المعنية. ويلاحظ الأمين العام في هذا الصدد أن الآلية ستقدم هذا الدعم عند إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبعد المزيد من المشاورات والنظر المتأن، لم تتمكن الأمانة العامة من تحديد أي خيارات بديلة إضافية لتمويل المحكمة عدا تلك التي سبق النظر فيها.

٥٥ - واستعرضت الأمانة العامة كذلك خيارات تمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية التي حددتها في البداية. وقد أجرى مكتب الشؤون القانونية مشاورات مستفيضة مع أعضاء لجنة الرقابة وأجرى مناقشات مع كبار المسؤولين في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المكتب مشاورات ثنائية غير رسمية مع أعضاء مجلس الأمن. وقد أثارت تلك المشاورات آراء متباينة، بما في ذلك تحفظات بعض الأعضاء على فكرة دمج المحكمة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. ويلاحظ الأمين العام في هذا الصدد أن المجلس هو الجهاز الرئيسي للآلية وللهيئة الحكومية الدولية التي أسندت إليها ولاية إنشاء المحكمة.

٥٦ - وستسعى الأمانة العامة إلى تقييم إمكانية تحقيق قدر أكبر من الكفاءة من خلال إقامة صلة أوثق بين المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، حسب الاقتضاء ودون الإخلال بولاية وهوية أي من المؤسسات. وفي هذا الصدد، لا يزال الأمين العام يعتقد كما أكد في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية للخيارات المتاحة للمواقع المحتملة لمخفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر الآلية (الآليات) المتبقية للمحكمتين المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/2009/258)، أنه سيكون هناك منطوق معين، وربما وفورات حجم، في ترك الباب مفتوحا لربط الآليات المتبقية بمحور إداري مشترك واحد في مرحلة ما في المستقبل.

ثامنا - الخلاصة والتوصيات

٥٧ - استخدمت المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية سلطة الدخول في التزامات بحكمة، واستنادا إلى الإسقاطات والنفقات الحالية حتى الآن، فإنها تتوقع أن يستخدم المبلغ الكامل البالغ ٢,٨ مليون دولار في سلطة الالتزام ويبلغ عنه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٨ - واستكشفت الأمانة العامة كذلك خيارات بديلة لترتيبات تمويل المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية في المستقبل، وترى أنه لا توجد خيارات بديلة إضافية لاستكشافها. وفي ضوء المشاورات مع أعضاء مجلس الأمن واحتمالات الحد الأدنى للترعرات في المستقبل، فإن التمويل البديل الذي يضع المحكمة على أساس تمويل مضمون هو التمويل من الأمم المتحدة وتقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة من قبل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٥٩ - ونظرا لعدم وجود تبرعات كافية ومستدامة للمحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية للاضطلاع بولايتها، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على تقديم إعانة مالية بمبلغ ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون، على أن يكون من المفهوم أن أي تبرعات ترد ستخفف استخدام التمويل الذي توفره الأمم المتحدة، والتي سيبلغ عنها في تقارير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) تخصيص مبلغ قدره ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار كإعانة مالية للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

المرفق الأول

الأموال المتاحة والنفقات الفعلية لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال
المتبقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ألف - الإيرادات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

-	الرصيد النقدي المرحل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٠٠ ٠٠٠	المساهمات الواردة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٥٠ ٠٠٠	المساهمات المتوقعة والتعهدات، ١ تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢ ٨٠٠ ٠٠٠	قيمة الإعانة المالية المقبوضة
٢ ٩٥٠ ٠٠٠	المجموع

باء - النفقات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المدفوع (أ)	الالتزام (ب)	مجموع النفقات (ج) = (أ) + (ب)	
٢١١ ٢٨٤	٣٥ ٠٠٠	٢٤٦ ٢٨٤	كانون الثاني/يناير
٢٠٩ ١٧٢	٣٥ ٠٠٠	٢٤٤ ١٧٢	شباط/فبراير
٢١٥ ٤٤١	٣٥ ٠٠٠	٢٥٠ ٤٤١	آذار/مارس
٢١١ ٧٣٥	٣٥ ٠٠٠	٢٤٦ ٧٣٥	نيسان/أبريل
٢٤٤ ٩٧٦	٣٩ ٠٠٠	٢٨٣ ٩٧٦	أيار/مايو
٢١٤ ٣٩٢	٤٠ ٠٠٠	٢٥٤ ٣٩٢	حزيران/يونيه
-	-	-	تموز/يوليه
-	-	-	آب/أغسطس
-	-	-	أيلول/سبتمبر
-	-	-	تشرين الأول/أكتوبر
-	-	-	تشرين الثاني/نوفمبر
-	-	-	كانون الأول/ديسمبر
١ ٣٠٧ ٠٠٠	٢١٩ ٠٠٠	١ ٥٢٦ ٠٠٠	المجموع

المرفق الثاني

الاحتياجات حسب وجه الإنفاق: الإجراءات غير القضائية والإجراءات القضائية

وجه الإنفاق	الإجراءات القضائية			الإجراءات غير القضائية			
	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي	المجموع	
	(و) = (د) + (هـ)	(ز) = (ج) + (و)	٢٠١٩ (هـ)	٢٠١٨ (د)	(ب) = (أ) + (ب)	٢٠١٩ (ب)	٢٠١٨ (أ)
الوظائف	٢ ٨٨٨ ٤٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	٢ ٥٦٨ ٤٠٠	١ ٢٨٤ ٢٠٠	١ ٢٨٤ ٢٠٠
تعويضات القضاة	٣٦٥ ٠٠٠	٢٥٩ ٤٠٠	١٢٩ ٧٠٠	١٢٩ ٧٠٠	١ ٠٥ ٦٠٠	٥٢ ٨٠٠	٥٢ ٨٠٠
الاستشاريون والخبراء	٦٣ ٠٠٠	-	-	-	٦٣ ٠٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠
السفر	٦٠١ ٢٠٠	٣٥٦ ٠٠٠	١٧٨ ٠٠٠	١٧٨ ٠٠٠	٢٤٥ ٢٠٠	١٢٢ ٦٠٠	١٢٢ ٦٠٠
الخدمات التعاقدية	١ ١٧٧ ٨٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١ ٠٧٧ ٨٠٠	٥٣٨ ٩٠٠	٥٣٨ ٩٠٠
مصرفات التشغيل العامة	٨٠٠ ٤٠٠	١٤٤ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	٦٥٦ ٤٠٠	٣٢٨ ٢٠٠	٣٢٨ ٢٠٠
اللوازم والمواد	٢٦ ٠٠٠	-	-	-	٢٦ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠
الأثاث والمعدات	١٠ ٠٠٠	-	-	-	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
المجموع	٥ ٩٣١ ٨٠٠	١ ١٧٩ ٤٠٠	٥٨٩ ٧٠٠	٥٨٩ ٧٠٠	٤ ٧٥٢ ٤٠٠	٢ ٣٧٦ ٢٠٠	٢ ٣٧٦ ٢٠٠

المرفق الثالث

الاحتياجات من الموظفين

ألف - احتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على أساس التفريغ

الموقع	وكيل الأمين العام	مد-٢	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	الموظفون الوطنيون			
							المجموع الفرعي	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	المجموع الفرعي
لاهاي	-	١	٢	-	٢	١	-	-	-	٦
فريتاون	-	-	١	-	-	١	٣	٢	٥	٧
المجموع	-	١	٣	-	٢	٢	٣	٢	٥	١٣

ملاحظة: بالإضافة إلى ١٣ وظيفة بدوام كامل، هناك وظيفة واحدة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة (الرتبة المحلية) توفر الدعم الإضافي في مجال المحفوظات.

باء - الاحتياجات من الموظفين للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حسب الموقع والعنصر (يُختارون من القائمة عندما يقتضي النشاط القضائي ذلك)

الموقع	وكيل الأمين العام	مد-٢	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	الموظفون الوطنيون			
							المجموع الفرعي	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	المجموع الفرعي
لاهاي	٣	-	٢	١	-	-	-	-	٥	١١
الأنشطة القضائية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
الأنشطة غير القضائية	٢ ^(أ)	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
المجموع	٥	-	٢	١	-	-	-	٥	٥	١٣

(أ) من المتوقع أن يكون هناك احتياج للرئيس والمدعي العام للقيام بأنشطة قضائية إذا لزم الأمر.